

## وزارة التعليم العالي

أمر عدد 2013 لسنة 2002 مؤرخ في 4 سبتمبر 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2881 لسنة 2000 المؤرخ في 7 ديسمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث

العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002.

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001.

وعلى الأمر عدد 1717 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جويلية 2002 المتعلق بالترخيص في التسجيل بإحدى شعب الفنيين السامين للصحة بالنسبة إلى الطلبة الذين استنفدوا حقهم في التسجيل بالسنة الثانية من المرحلة الأولى للدراسات الطبية أو طب الأسنان أو الصيدلة، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الفرعية الخامسة من الفقرة الأولى (جديدة) من الفصل 3 من الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفقرة الفرعية الخامسة (جديدة) : توسيع التسجيل الاستثنائي لفائدة الطلبة الذين استنفدوا حقهم في التسجيل بالسنة الثانية من المرحلة الأولى :

يمكن لكل طالب استنفد حقه في الترسيم بالسنة الثانية من المرحلة الأولى من الدراسات الجامعية أن يثمن الوحدات التي حصل عليها وأن يجري الامتحانات الخاصة بالوحدات المتبقية خلال الأعوام الموالية. ويتمتع طلبة كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة بنظام خاص للتسجيل الاستثنائي وفقا للأمر عدد 1717 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جويلية 2002 والمتعلق بالترخيص في التسجيل بإحدى شعب الفنيين السامين للصحة بالنسبة إلى الطلبة الذين استنفدوا حقهم في التسجيل بالسنة الثانية من المرحلة الأولى للدراسات الطبية أو طب الأسنان أو الصيدلة.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2002.

زين العابدين بن علي